[94] المدة في الغيبة طولا يخرج من عادات من غاب، فالتصديق بالاخبار يوجب اعتقاد إمامة ابن الحسن عليه السلام على ما شرحت وأنه قد غاب كما جاءت الاخبار في الغيبة فانها جاءت مشهورة متواترة وكانت الشيعة تتوقعها وتترجاها (1) كما ترجون بعد هذا من قيام القائم عليه السلام بالحق وإظهار العدل. ونسأل ا عزوجل توفيقا وصبرا جميلا برحمته. وقال أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي في نقض كتاب الاشهاد لابي زيد العلوي، قال صاحب الكتاب بعد أشياء كثيرة ذكرها لا منازعة فيها: وقالت الزيدية والمؤتمة (2): الحجة من ولد فاطمة بقول الرسول المجمع عليه في حجة الوداع، ويوم خرج إلى الصلاة في مرضه الذي توفي فيه: " أيها الناس قد خلفت فيكم كتاب ا وعترتي ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، ألا وإنكم لن تضلوا ما استمستكم بهما ". ثم أكد صاحب الكتاب هذا الخبر وقال فيه قولا لا مخالفة فيه، ثم قال بعد ذلك: إن المؤتمة خالفت الاجماع وادعت الامامة في بطن من العترة ولم توجبها لسائر العترة (3)، ثم لرجل من ذلك البطن في كل عصر. فأقول - وبا الثقة: إن في قول النبي صلى ا عليه وآله على ما يقول الامامية دلالة واضحة وذلك أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب ا وعترتي أهل بيتي " دل على أن الحجة من بعده ليس من العجم ولا من سائر قبايل العرب بل من عترته أهل بيته، ثم قرن قوله بما دل (به) على مراده فقال: ألا وإنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " فأعلمنا أن الحجة من عترته لا تفارق الكتاب، و إنا متى تمسكنا بمن لا يفارق الكتاب لن نضل، ومن لا يفارق الكتاب ممن فرض على الامة أن يتمسكوا به، ويجب في العقول أن يكون عالما بالكتاب مأمونا عليه يعلم ناسخه من منسوخه، وخاصه من عامه، وحتمه من ندبه، ومحكمه من متشابهه

---

(1) في بعض النسخ " تتوخاها ". (2) يعنى الامامية - الاثنى عشرية -. (3) يريد أن لفظ العترة عام يشملهم جميعا فجميع العترة داخل. (*)